

منشور دورى عام ( ٧ ) لسنة ١٩٨٦

بشأن

الحقوق التأمينية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ / ٧٥ للمستحقين

عن المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى أو المكلف فى حالة

وفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات

المشار إليها بالمادة ٣١ من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الصادرة بالقانون رقم ٩٠ / ١٩٧٥

تنص المادة ٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ على أنه :-

" إذا استحق المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف معاش العجز بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ / ١٩٧٥ فتستبعد من مدة استراكه .....

وإذا انتهت خدمته العسكرية لوفاته بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة كان للمستحقين عنه الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أيهما أفضل وذلك مع عدم الإخلال بحق المجند فى مبلغ التأمين ومكافأة نهاية الخدمة الإلزامية المنصوص عليها بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .....

وحيث أثير التساؤل حول ما إذا كان مجال المقارنة بين الحقوق التأمينية التى تستحق وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ وتلك الحقوق المقررة بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ تكون على أساس مقارنة مجموع الحقوق المقررة بكل قانون ككل بمجموع الحقوق المقررة بالقانون الآخر ام تتم المقارنة على أساس مقارنة كل حق على حده مع ما يقابله من حق بالقانون الآخر كما أثير التساؤل عن مدى استحقاق المستحقين للمكافأة المستحدثة بالقانون رقم ٤٧ / ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ .

وحيث أستقر الرأى فى مجال أعمال نص المادة ٣٧ / ٢ على أن تتم مقارنة كل حق على حده مع ما يقابله بالقانون الآخر ويستحق الحق الأفضل وفى حالة وجود حق لا يقابله حق مماثل بالقانون الآخر فإن هذا الحق يستحق باعتباره أفضل.

ولما كانت الحقوق التأمينية وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ / ٧٥ تتمثل فى حالة وفاة المؤمن عليه فى معاش ومنحه وفاة تعويض إضافى ومكافأة .

ولما كانت الحقوق المقررة وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ فى حالة وفاة المؤمن عليه المجند بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المشار إليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ تتمثل فى معاش ومنحة و وفاة ومبلغ التأمين الإضافى ومكافأة نهاية الخدمة الإلزامية ومكافأة الاستشهاد ونفقات الجنزة وذلك دون أى تفرقة بين ما إذا كان المجند من العاملين من المدنيين بالدولة والقطاع العام أو من العاملين بالقطاع الخاص وأنه وفقا لحكم المادة ٦١ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ يحق للمجند الجمع بين المعاش الصكرى وأية حقوق أخرى مستحقة له طبقا لأحكام أية قوانين للتأمين الاجتماعى باستثناء المعاش حيث يستحق المعاش الأفضل . كما تقضى المادة ٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بأنه فى جميع الأحوال يستحق مبلغ التأمين ومكافأة نهاية الخدمة الإلزامية المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٧٥ فى حالة وفاة المؤمن عليه المجند بسبب إحدى الحالات المشار إليها بالنص .

ولما كانت الحقوق المقررة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ / ٧٥ فى حالة وفاة المؤمن عليه المستبقى أو المستدعى أو المكلف بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المشار إليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ تمثل فى معاش ومنحة و وفاة ومبلغ التأمين ومبلغ التأمين الإضافى ومكافأة الاستشهاد ونفقات الجنزة .

ولما كانت طريقة حساب بعض هذه الحقوق تختلف بحسب ما إذا كان المستدعى أو المستبقى من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أم إنه من العاملين بالقطاع الخاص حيث أنه وفقا لحكم الفقرة ( أ ) من البند ثانيا من المادة ٦٧ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ فإنه فى حالة وفاة المستبقى أو المستدعى من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فإنه لا يجوز صرف الوفاة والتأمين أو ما يقابله من أى جهة أخرى ولا يوجد مثل هذا الحظر بالنسبة للمستدعى أو المستبقى من غير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

وحيث أنه لا يوجد بالنسبة للمستبقى أو المستدعى نسا مماثلا لما جاء بشأن المجند من استحقاق المعاش بالإضافة إلى أية حقوق أخرى منصوص عليها بقوانين التأمين الاجتماعى .

وحيث أن المعاش ومنحة الوفاة والتعويض الإضافى المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ تقابل من الحقوق المقررة بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ المعاش ومنحة الوفاة ومبلغ التأمين .

وحيث أن المكافأة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ فضلا عن كونها تختلف عن مكافأة نهاية الخدمة الإلزامية المقررة للمجندين بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ فإنه لا يوجد لها ما يقابلها بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ بالنسبة للحقوق المقررة للمجندين أو المستبقين أو المستدعين أو المكلفين ذلك أن الحق فى المكافأة استحدث بالقانون رقم ٤٧ / ٨٤ المعدل لأحكام القانون رقم ٧٩ / ٧٥ كما استحدث كذلك بالقانون رقم ٥١ / ٨٤ المعدل للقانون رقم ٩٠ / ٧٥ إلا أنه لحكم المادة الأولى من هذا القانون لا ينتفع بنظام المكافأة المجند أو المستبقى أو المكلف .

وحيث أن مبلغ التأمين الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة الإلزامية ومكافأة الاستشهاد ونفقات الجنازة ليس لها ما يقابلها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ - ذلك أن نفقات الجنازة المنصوص عليهما بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ أنها تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش .

وحيث أن المقصود بالمفاضلة بين الحقوق التأمينية وفقا لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٧٩ / ٧٥ هو المفاضلة بين كل حق على حده وما يقابله بالقانون الآخر وأن من مقتضى ذلك أن تستحق الحقوق التي لا يوجد ما يقابلها بالقانون الآخر .

فعلى ذلك يراعى أن تتحدد الحقوق التأمينية وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ في حالة وفاة المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعي أو المكلف بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المشار إليها بالمادة ٣١ من قانون رقم ٩٠ / ٧٥ وفقا لما يلي :

أولا : بالنسبة لحالة المؤمن عليه الجند سواء من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو الخاص :

١) يستحق المعاش المقرر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ إذا كان أفضل من المعاش المقرر بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ حيث لا يستحق سوى المعاشين .

٢) تستحق جميع الحقوق الأخرى المقررة بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ من منحة وفاة وتعويض إضافي ومكافأة حيث يحق الجرم والحقوق الأخرى المقررة بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ .

ثانيا : بالنسبة لحالة المؤمن عليه المستبقى أو المستدعي أو المكلف من العاملين بالقطاع الخاص :

١- يستحق المعاش المقرر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ إذا كان أفضل من المعاش المقرر بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ حيث لا يستحق سوى أفضل المعاشين .

٢- تستحق المكافأة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ حيث لا يوجد ما يقابلها بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ في الحقوق المقررة للمستبقين والمستدعين والمكلفين .

٣ - تستحق منحة الوفاة المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ إذا كانت أفضل من المنحة المقررة بالقانون رقم ٩٠ / ١٩٧٥ .

٤ - يستحق التعويض الإضافي المقرر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ إذا كان أفضل من مبلغ التأمين المقرر بالقانون رقم ٩٠ / ١٩٧٥ .

ثالثا : بالنسبة لحالة المؤمن عليه المستقى أو المستدعي أو المكلف من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام:

١ - يستحق المعاش المقرر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ إذا كان أفضل من المعاش المقرر بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ حيث لا يستحق سوى أفضل المعاشين .

٢ - تستحق المكافأة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ حيث لا يوجد ما يقابلها بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ في الحقوق المقررة للمستبقين والمستدعين والمكلفين .

٣ - لا تستحق منحة الوفاة والتعويض الاضافى المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ وذلك عملا بحكم المادة ٦٧ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ .

وفى ضوء ما تقدم نسترعى النظر إلى إتباع ما يلى فى حالة وفاة المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى أو المكلف بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو أحدى الحالات المشار اليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

١- يطلب بيان من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بالحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليه .

٢- أخطار إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بالحقوق التأمينية التى قامت الهيئة بصرفها

للمستحقين عن المؤمن عليه لتتولى تلك الإدارة صرف باقى الحقوق التأمينية .

٣- بالنسبة للحالات التى سبق أن صرفت لها الحقوق التأمينية بما يخالف ما إستقر عليه الرأى بهذا

المنشور فإنه يقتضى التنسيق بين ما تم صرفه عن طريق إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة

وهذه الهيئة وذلك فى ضوء ما ورد بهذا المنشور .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ

أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "